

قانون عدد 72 لسنة 1993 مؤرخ في 12 جويلية 1993 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من المجلة الجنائية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل 218 من المجلة الجنائية وعوضت بما يلي :

الفصل 218 (جديد) - من يتعمد أحداث جروح أو ضرب أو غير ذلك من أنواع العنف ولم تكن داخلة فيما هو مقرر بالفصل 319 يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألف دينار .

وإذا كان المعتدي خلفا للمعتدى عليه أو زوجا له، يكون العقاب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها ألفا دينار.

ويكون العقاب بالسجن مدة ثلاثة اعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار في صورة تقدم اضرار الفعل.

وإسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقه بوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل الثاني : اضيف إلى الفصل 319 من المجلة الجنائية فقرة ثانية هذا نصها :

وإذا كان المعتدى عليه سلفا للمعتدى أو زوجا له، فإسقاط حقه بوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل الثالث - ألغيت أحكام الفصل 207 من المجلة الجنائية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 12 جويلية 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 جويلية 1993.